

فتاوى الألباني {{7602}} هل يمكن أن نحدد مقداراً لزكاة

العروض يُفرض على التجار؟

محمد ناصر الدين الألباني

الله يبارك في حضرتك. اه لما قلنا لانه يجب عليه ان يخرج آآ من باب عموم الادلة نحن لم نقيّد لانه لم يرد في الشرع ما يقيد له هذه

النسبة ورجعناها الى نفسية - 00:00:00

صاحب المال وتقواه. نعم. وعموم قول الله عز وجل ومن يوق في حنفة طيب هل اليس لو دخل علينا رجل وقال ان في هذه الفتية

اضطراب لان الناس لا يعلمون كم يخرجون - 00:00:16

وتختلف احوال الناس قد يكون هاجر لكنه جاهل لا يعرف هل نستطيع ان نحدد مقدار معين اقله واكثره؟ بارك الله فيك لا ما نستطيع

لكن هذه الحجة حجة واحدة لانه قد وجد تجار لم يسمعوها مطلقا انه يجب على عروبتة - 00:00:29

ورزقه فهل يكون هذا عذرا له لا ولذلك قال تعالى فسجد ذكرى كنتم لا تعلمون. وفي الالف القريب قلنا ان هناك يعني خروج عينية

وكل اتفاقية وان كل مكلف بلغ كل الرشد - 00:00:50

اه يجب عليه امور عينية من الصلاة وشروطها لكن اذا كان فقيرا لا يجب عليه ان يعرف احكام الزكاة. لا يجب عليه ان يعرف مناسك

الحج. اما وقد صار غنيا فهنا - 00:01:11

يجب ان يعرف عليك تفاصيل احكام الزكاة. فكون آآ هذا الغني بعروض التجارة لا يعرف نسبة وهذا ما اراده الله حيث لم يعرفنا وما

كان ربك نسيا كما قال عز وجل في القرآن - 00:01:27

فاذا يجب ان يعرف انه يجب ان يخرج ما تطيب به نفسه وقد قال عليه السلام في الحديث المعروف صحته لا يحل مال امرئ مسلم

الا في كيد نفسه وهنا بلا شك وهذه حكمة الهية بالغة - 00:01:48

فحينما ربنا عز وجل اطلق هنا ولم يقيد اراد امتحان هؤلاء الناس وكما نعلم كثير من الاحكام قسم منها مطلق. وكلها الى اه المكلف

والاطلاق قد يكون من جانب او التقييد يكون من جانب - 00:02:07

قد يختلف عن جانب اخر التقييد قد يكون من جانب يختلف عن جانب اخر مثلا الذكوات المحدودة الانصبه والكمية نجدها على

قسمين حرام قسم منها ما يأتي الساعي من قبل الحاكم المسلم - 00:02:33

يأتي الى الغني فيأخذ تلك الذكاة فرغم انفه وهي زكاة المواشي وزكاة الثمار قسما اخر وكل ذلك الى نفس الغريب الذكوات النقدية

طيب قد يقول قائل ربما هذا الغني الذي - 00:03:02

لم يكلف الشعر الحكيم الحاكم المسلم ان يرسل الى الغني ويحصي ما له ويأخذ منه بالمئة كيلو ونصف ربما هذا الغني لا يقوم بهذا

الواجب الا وهو يصدر من مسلم الجواب لا. لماذا - 00:03:27

لان الله عز وجل في كل ما سرى له حكم بالغة. فعرفها من عرفها وجهلها من جهلها لو تتأمل ما هي الحكمة لان الله عز وجل جعل

قسما من هذه - 00:03:49

الواجبات على اموال الاغنياء يأتي السارق يأخذها منه وهنا تعلمون في احكام تتعلق بالسعاة فهو لا يقل احسن ما فيها ولا يأخذ ادنى

ما فيها رجعنا الى الوسطية التي اشرت اليها. اه - 00:04:11

فما الحكمة من ان الله شرع لسان نبيه ان هذا النوع من الذكاة يوضع منه وهو فين ولهم انصاب معروف للذكوات آآ بينما جعل زكاة

النقدين يكلف فيها الغني نفسه. فقد يخرج وقد لا يخرج كما هو مشاهد اليوم - [00:04:30](#)

كثير من الاغنياء لا يخرجون زكاة اموالهن بل يصرفون اضعاف اضعافها وما لا ينبغي بل فيما لا وجود بل فيما يحرم الحكمة واضحة جدا لانه لم يرض فرب العالمين ان يجعل كل حكم يقوم به المسلم رغم انفه - [00:04:55](#)

ولكن يريد ان يتطهر هو بنفسه ولذلك كان من الحكمة البالغة ان جعل زكاة النفذين يخرجها بقواعية من نفسه. بينما الذكاءات الاخرى تؤخذ منه رغم انفه فعلى هذا يصلح ان يكون جوابا عما سألته - [00:05:20](#)

يعني ايه هو يتقي الله عز وجل؟ وليس لنا سبيل ان نقرض نحن من عندنا سواء كنا من ولاية الامور هاي الحكام او من ولاية الامور بمعنى العلماء آآ ليس لنا ان نفرض عليه فرضا فيما لم يفرض رب العالمين - [00:05:43](#)

وهذا من هذا النوع فانت تخرج زكاة النقدين لقيم نفسك ويجب ان تعلم ماذا يجب عليك. كذلك تماما مثل قانون التجارة هذا المسلم يدان ويقال له لا يستوي من عنده عشرة الاف لمن عنده ميت الف لمن عنده الملايين - [00:06:04](#)

آآ اتق الله عز وجل وكما قال عليه السلام وهذا اعتقد محله في مثل هذه المسألة استفتي قلبك وان اتباك المفتون خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:26](#)